

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الجنين، والمرضع على الطفل، وبالإكراه، وبالتقية الحاصلة بالخوف على اتلاف نفسه أو نفس محترمة، أو عرضه، أو عرض محترمة، أو ماله، أو مال محترم يجب عليه حفظه، أو غير ذلك من الضرر الذي لا يتحمل عادة، بل لو كان مريضاً وخاف بترك تناول طول المرض أو عسر علاجه فهو مضطر خوفاً...»([432]). ملاحظة: إن البحث عن الإكراه والتقية وإن كان داخلاً في البحث عن الإضرار، لأنهما من مصاديقه، لكن يبحث عنهما بصورة مستقلة لأهميتهما. الضرورات تتقدّر بقدرها: يجوز ارتكاب الحرام عند الإضرار بالمقدار الذي يرتفع به الإضرار وأما أكثر من ذلك فلا يجوز، قال الشهيد الثاني: «لا خلاف في أنَّ المصطر يستبيح سدَّ الرمق، وهو بقيّة الحياة، بمعنى أنه يأكل ما يحفظه من الهلاك وليس له أن يزيد على الشبع اجماعاً، وهل يجوز له أن يزيد عن سدَّ الرمق إلى الشبع؟ ظاهر المصنف والأكثر العدم؛ لأن الضرورة اندفعت بسدَّ الرمق، وقد يجد بعده من الحلال ما يغنيه عن الحرام، وهو حسن حيث لا يحتاج إلى الزائد...»([433]). ولذلك قيل: الضرورات تتقدّر بقدرها([434]).